

# الهيئة العامة للبيئة

قرار رقم ( 93 ) لسنة 2003

بشأن تنظيم عمليات البيع والتجارة

في الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة للبيئة

بعد الاطلاع على :-

- القانون رقم 94 لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية المعدل بالمرسوم  
بالقانون رقم 9 لسنة 1988 .

- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم 16  
لسنة 1996 ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة العامة للبيئة  
رقم 210 لسنة 2001 .

- وعلى القانون رقم 17 لسنة 2002 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الاتجار الدولي في  
أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض ( CITES ) .

- وعلى توصيات اللجنة الفنية – لجنة تنظيم الاتجار بالأنواع الفطرية – المشكلة من الهيئة العامة للبيئة  
والجهات المعنية ذات الصلة باتفاقية ( CITES ) بموجب قرار رئيس مجلس الإدارة المدير العام للهيئة  
العامة للبيئة رقم 210 لسنة 2000 .

- وعلى مذكرة التفاهم المبرمة بين الهيئة العامة للبيئة والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية  
بشأن الإيفاء بالتزامات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض ( CITES )  
المزمع تنفيذها في 2003/6/1 .

- وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه رقم 4 / 2003 المنعقد بتاريخ 26 / 5 / 2003 على تنظيم  
عمليات البيع والتجارة بالأنواع الفطرية المهددة بالانقراض .

## قرار

### المادة الأولى

- بالمصطلحات التالية في تطبيق أحكام هذا القرار المعاني الموضحة قرين كل منها

\* الجهة المختصة : الهيئة العامة للبيئة .

\* المدير العام : المدير العام للهيئة العامة للبيئة .

\* اتفاقية سايتس : هي اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (CITES) والصادر بشأنها القانون رقم 17 لسنة 2002 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إليها .

\* التجارة : التصدير ، إعادة التصدير ، والاستيراد من البحر .

\* تراخيص سايتس : هي تراخيص التجارة التي تصدرها الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وفق اشتراطات اتفاقية سايتس وتكون إما إذن تصدير أو إذن إعادة تصدير أو إذن استيراد .

\* إعادة تصدير : تصدير أي عينة سبق استيرادها .

\* الإيراد من البحر : النقل إلى داخل دولة لعينات من أية أنواع أخذت من بيئة بحرية غير خاضعة لسلطة أية دولة .

\* عينة : أي حيوان أو نبات سواء كان حيا أم أي جزء أو أس مشتق من أي منهما .

\* الأنواع الفطرية : تشمل جميع أنواع النباتات أو الحيوانات التي تعيش في بيئاتها الطبيعية .

\* الأنواع المهددة بالانقراض : هي الأنواع الحيوانية أو النباتية التي يقل معدل تكاثرها عن معدل نفوقها مما يؤدي إلى قلة أعدادها عن المعدل الطبيعي .

\* الجهات المعنية : وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية وبلدية الكويت والإدارة العامة للجمارك ومؤسسة الموانئ الكويتية ومؤسسة الخطوط الكويتية والإدارة العامة للطيران المدني .

### المادة الثانية

تسري أحكام هذا القرار على كافة الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض الواردة في الملاحق المرفقة بهذا القرار ويستثنى من ذلك أنواع الحيوانات الأليفة والطيور الدجنة وحيوانات المزرعة والخيول والأسماك والروبيان بالإضافة لأنواع النباتات ومشتقاتها الخاضعة للائحة نظام الحجر الزراعي ما لم تكن أيا من الأنواع السابقة واردا ضمن الملاحق المرفقة .

## المادة الثالثة

1- يمنع التجارة في الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض الواردة في الملاحق الثلاثة المرفقة لهذا القرار سواء كانت حية أم غير حية أو أي جزء منها أو مشتقاتها إلا وفقاً للاشتراطات التالية :

أ - الحصول مسبقاً على ترخيص سايتس .

ب - استخراج الشهادات البيطرية أو الزراعية اللازمة من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

ج - الالتزام بتجهيز وشحن العينات الحية على نحو يقلل إلى أدنى حد من خطر الإصابة أو الأضرار بالصحة أو قسوة المعاملة ووفقاً للاشتراطات والمواصفات الخاصة بالشحن والمعمول بها من قبل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والإدارة العامة للطيران ومؤسسة المواني الكويتية .

د - تقديم أصل المستندات المذكورة عالية إلى منافذ العبور للتخليص الجمركي .

2- يستثني من حكم الفقرة الأولى في هذه المادة وبعد إتباع الاشتراطات الواردة فيها الحالات التالية :

أ - للأغراض الشخصية أو المنزلية .

ب - لأغراض البحث العلمي أو التبادل بين العلماء أو المؤسسات العلمية أو العلاجية .

ج - لأنواع الحيوانات التي تم إكثارها تحت الأسر وأنواع النباتات التي تم إكثارها صناعياً .

د - لحدائق الحيوان .

هـ - أنواع الحيوانات المستخدمة للإدخال المؤقت لأغراض السيرك والمعارض المتنقلة مع ضرورة التقيد بالإجراءات والمتطلبات المعمول بها في هذا الشأن .

و - لشحنات العبور ( الترانزيت ) الجوي والبري والبحري .

## المادة الرابعة

تنظيم التجارة في الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض الواردة في الملاحق الثلاثة المرفقة بهذا القرار ، سواء كانت حية أو غير حية أو عيناتها أو مشتقاتها ، وذلك وفقاً للاشتراطات الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار .

## المادة الخامسة

1- يحظر بيع أو عرض أو تبادل الكائنات والأنواع الفطرية المهددة بالانقراض والواردة في الملاحق الثلاثة المرفقة بهذا القرار سواء كانت حية أو غير حية أو في أي جزء منها أو منتجاتها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق بذلك من وزارة التجارة والصناعة بعد موافقة كل من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والهيئة العامة للبيئة .

2- يلزم عند نقل ملكية الترخيص أو تغيير العنوان أو تغيير النشاط إلى نشاط التجارة في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض أخذ موافقة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والهيئة العامة للبيئة .

3- على وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة لشئون الثروة السمكية التنسيق مع الهيئة العامة للبيئة وتزويدها بكافة البيانات المتعلقة بالتراخيص الصادرة وفقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

### المادة السادسة

تخضع الملاحق الثلاثة المرفقة بهذا القرار للتحديث من قبل الجهة المختصة وفقاً للتوصيات الصادرة من الدول الأعضاء في اتفاقية سايتس .

### المادة السابعة

يقوم على تطبيق أحكام هذا القرار الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية من المدير العام للهيئة العامة للبيئة والمناطق بهم تطبيق أحكام القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996 واللوائح والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي تقع بها مخالفات لأحكام هذا القرار ولهم تحرير المحاضر وفحص العينات وضبط المخالف منها وإيداعها في أقرب مركز إغاثة كما لهم الاستعانة برجال الشرطة إذا اقتضي الأمر ذلك .

### المادة الثامنة

تطبق على كل من يخالف أحكام هذا القرار العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996 .

### المادة التاسعة

على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

د . محمد عبد الرحمن الصرعاوي

## جدول رقم (1)

### الاشتراطات الخاصة بتنظيم الاتجار بالأنواع الفطرية المدرجة على ملاحق اتفاقية CITES

الملاحق عمليات الاتجار	الملاحق الأول	الملاحق الثاني	الملاحق الثالث
<p><b>الاستيراد</b></p> <p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص استيراد . <u>شروط</u> : يمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية : 1- للحالات الاستثنائية . 2- الاستيراد غير ضار ببقاء النوع</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص من دولة الاستيراد <u>شروط</u> : يسمح بالاستيراد إذا توافرت الشروط التالية تقديم مسبق لترخيص تصدير من دولة التصدير . أو تقديم مسبق لترخيص إعادة تصدير من دولة إعادة التصدير .</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص تصدير من دولة التصدير . <u>شروط</u> : يمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية : 1- الحصول على العينة بطريقة قانونية . 2- الحصول على ترخيص استيراد مسبق من دولة الاستيراد .</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على ترخيص من دولة التصدير إذا كانت أدخلت النوع في الملحق الثالث . <u>شروط</u> : يمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية : 1- الحصول على شهادة منشأ من دولة التصدير (أى دولة أخرى لم تدخل النوع في الملحق الثالث )</p>
<p><b>التصدير</b></p> <p>1- الحصول مسبقاً على شهادة إعادة تصدير . <u>شروط</u> : تمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية : 1- الحصول على شهادة منشأ من دولة التصدير (أى دولة أخرى لم تدخل النوع في الملحق الثالث )</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على شهادة إعادة تصدير من دولة إعادة التصدير . <u>شروط</u> : تمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية : 1- تم استيراد العينة حسب اشتراطات الاتفاقية .</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على شهادة إعادة تصدير . <u>شروط</u> : تمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية : 1- تم استيراد العينة حسب اشتراطات الاتفاقية . 2- الحصول على ترخيص استيراد مسبق للأنواع الحية من دولة الاستيراد .</p>	<p>1- الحصول على شهادة إعادة التصدير . <u>شروط</u> : شهادة إعادة تصدير بالإضافة إلى شهادة من الجهة المعنية في دولة إعادة التصدير تفيد بأن العينة تم تصديرها على حالها أو قد تم تهيئتها أو تصنيعها في دولة إعادة التصدير .</p>
<p><b>إعادة التصدير</b></p> <p>1- الحصول مسبقاً على شهادة إعادة تصدير . <u>شروط</u> : تمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية : 1- تم استيراد العينة حسب اشتراطات الاتفاقية . 2- الحصول على ترخيص استيراد مسبق للأنواع الحية من دولة الاستيراد .</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على شهادة إعادة تصدير من دولة إعادة التصدير . <u>شروط</u> : تمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية : 1- تم استيراد العينة حسب اشتراطات الاتفاقية .</p>	<p>1- الحصول مسبقاً على شهادة إعادة تصدير . <u>شروط</u> : تمنح الترخيص فقط إذا توفرت الشروط التالية : 1- تم استيراد العينة حسب اشتراطات الاتفاقية . 2- الحصول على ترخيص استيراد مسبق للأنواع الحية من دولة الاستيراد .</p>	<p>1- الحصول على شهادة إعادة التصدير . <u>شروط</u> : شهادة إعادة تصدير بالإضافة إلى شهادة من الجهة المعنية في دولة إعادة التصدير تفيد بأن العينة تم تصديرها على حالها أو قد تم تهيئتها أو تصنيعها في دولة إعادة التصدير .</p>

## ملاحظات عامة :

- 1- تطبق الاشتراطات المذكورة أعلاه على جميع الأنواع الفطرية المدرجة على ملاحق اتفاقية CITES ومنتجاتها وأجزائها .
- 2- الجهة المعنية بإصدار تراخيص سايتس في دولة الكويت هي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .
- 3- يمنح ترخيص سايتس بعد أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وبعد استيفاء البيانات والرسوم المطلوبة للترخيص .
- 4- جميع الإرساليات الصادرة والواردة الى الدولة للأنواع الفطرية المدرجة على ملاحق اتفاقية CITES ومنتجاتها وأجزائها يجب أن ترفق بتراخيص سايتس الأصلية والشهادات الصحية والبيطرية المطلوبة ، ويتم الالتزام باشتراطات الشحن للأنواع الحية .
- 5- سوف تقبل وثائق الاتجار المشابهة لوثائق سايتس من الدول بتغير أطراف في الاتفاقية فقط للحالات الاستثنائية .